وفيه نظر تامل **قوله** شرى سكنى اقول المراد به متاع
السكنى وهو الكردار لا المعنى المصدري وهو من سكن يسكن تامل
وفي القنية تج له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها
غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد عج كتب له ذلك
يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي
الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف
ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى ملخصا القنية والحاوي
للزاهدي فقوله ولو باع حق قراره فيها جاز يدل على الخلو الذي
كتبناه عن بعض المتأخرين لان المراد بحق القرار هو المسمى بالكردار
وهو ان يحدث في ارض الوقف بناء او غرسا او كبسا بالتراب تامل
في البزازية ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق
القرار لانه نقلي انتهى **قوله** اقول هنا مبادلة في زعم ذي اليد
اقول انه ليس مبادلة في زعم المدعى فلا يرجع بما
دفعه اذ لا يمكنه المطالبة بما يخالف زعمه فلذا لم يعتبر بطلان زعم المدعى
عليه والله تعالى اعلم كذا المرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى
قوله واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته اقول
واما استحقاق بدل الكتابة فلم ار من صرح به لكن قال في الولوالجية
الكتابة معاوضة مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر انتهى
فعلم به انه اذا استحق بدله القيمي يجب قيمته وفي المثلي المثل
هذا وقد ذكر في البحر في باب العتق على جعل في شرح قوله ولو
علق عتقه باداء صار مأذونا انه يخالف المكاتب في احد عشر
مسئلة ثم قال الحادية عشر لو كوتب العبد بما لا يقبل تعليق السيد
فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لا يعتق

شرى سكنى المراد به متاع السكنى وهو الكردار لا المعنى المصدري

المراد بحق القرار هو المسمى بالكردار

... ن الكردار

بادائه

بادائه لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله
فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق
انتهى وقد نقله عن فتح القدير وفي البحر ايضا في شرح قوله
حرر عبده على مال فقبل عتق اشار المصنف الى انه يعتق
بالقبول ولو كان المال ملكا للغير فلو اعتقه على عبد فلان فاستحق
لا ينفسخ العتق فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي
والوسط في القيمي وان كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه
عندهما وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك
قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب انتهى
فاذا علمت ان في كل من العتق على جعل والكتابة عقد معاوضة
مال بما ليس بمال علمت ان حكمهما في استحقاق البدل واحد
غاية الامر انه في المكاتب ان عجز رد الى الرق وان ادى عتق
ولا نقول انه قد عتق بالاداء والعتق اذا تقرر لا يمكن نقضه
لانه باستحقاقه انتقض الاستيفاء فكانه لم يكن فتبين انه
لم يعتق لعدم الاداء فتامل **قوله** لانتقاض البيع وقوله فيما
سبق قريبا واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعينه
قائما الخ اقول يدل باطلاقه لو باعه المقايض لغيره
وسلمه له ثم استحق بدله من يد المقايض الثاني انه يرجع
بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض البيع ومن لوازمه
رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذه منه يرجع هو بما دفع
لبايعه من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري بغيبة
بايعه لدعواه الملك لنفسه وكل من ادعى الملك لنفسه ينتصب
خصما للمدعي وهي واقعة الحال في بهيم معايضة ببهيم وتقابضا

فتوى